قانون رقم ۸۲ لسنة ۲۰۱۷ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآثي نصه، وقد أصدرناه (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى: حتى ٧٢٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة .

الشريحة الثانية: أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠٪).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥٪).

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه جتى ٢٠٠٠٠ جنيه (٢٠٪)

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥).

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية خصمًا من الضريبة المستحقة عليهم ،

على النحو الآتي:

الشريحة الثانيه (٨٠).

الشريحة الثالثة (٤٠).

الشريحة الرابعة (٥٪).

ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقًا لأعلى شريحة يقع فيها الممول، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة.

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتى:

أولاً - بالنسبة لممولى المرتبات ومافى حكمها: اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

ثانيًا – بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية : اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي